

الإجراءات العملية لتدبير الفائض والخصاص

I. تحديد الفائض من المدرسين: (المذكرة الإطار رقم 15×056 بتاريخ 06 مايو 2015)

- ✚ يتم اعتماد المعايير التالية من أجل تحديد الفائض من المدرسين:
- 1) الأقدمية العامة: نقطة واحدة عن كل سنة ابتداء من تاريخ التعيين بالمديرية الإقليمية.
- 2) الأقدمية بالمديرية الإقليمية: نقطة واحدة عن كل سنة ابتداء من تاريخ التعيين بالمديرية الإقليمية.
- 3) الأقدمية بالمؤسسة: نقطتان (2) عن كل سنة ابتداء من تاريخ التعيين بالمؤسسة.
- ✚ يعتمد مجموع النقط المحصل عليها في ترتيب المدرسين، ويحتسب الفائض منهم بعد إسناد حصة كاملة لجميع الأساتذة حسب البنية التربوية للمؤسسة، وفي حالة التساوي في النقط يحتكم إلى الأقدمية العامة ثم الأقدمية في المديرية الإقليمية ثم الأقدمية في المؤسسة وفي الأخير إلى عامل السن.
- ✚ يستثنى من هذه العملية:
- 1) الأساتذة المبرزون.
- 2) الأساتذة حاملو شهادة الدكتوراه الذين قضوا على الأقل خمس سنوات بهذه الصفة من العمل.
- ✚ يمكن للإدارة عند الضرورة أن تكلف الأستاذ(ة) الذي له جدول حصص غير تام بالعمل بمؤسسة أخرى بحيث تحتسب له كل ساعة في جدول الحصص بالمؤسسة الثانية بساعة ونصف.
- ✚ يتم تغطية الخصاص بإعطاء الأولوية في التكليف للعاملين بنفس الجماعة وبعد استنفاذهم يتم اللجوء إلى باقي مدرسي المديرية الإقليمية.
- ✚ توجه المديرية الإقليمية رسائل الإخبار إلى الأساتذة المعنيين بهذه العملية، ويستوجب عليهم الالتحاق بمقرات عملهم الجديدة فور إخبارهم بذلك ولا تقبل أية رخصة مرضية إلا إذا كانت مصحوبة بفحص طبي مضاد.
- ✚ يمكن لكل من تأكد من حيف لحقه من جراء هذه العملية بعد الالتحاق بمقر تكليفه توجيه تظلم إلى مصالح النيابة في ظرف 48 ساعة من إشعاره بقرار التكليف حتى يتسنى للمديرية الإقليمية معالجة تظلمه أو عرض ملفه على لجنة المنازعات.

II. تنظيم عملية تدبير الفائض والخصاص داخل الجماعة: (المذكرة رقم 15×352 بتاريخ 3 غشت 2015)

- ✚ تنظم عملية (حركة محلية داخل الجماعة) للتباري على المناصب الممكن تغطيتها عن طريق التكاليف بالجماعات التي تعرف فائضا وخصاصا من مدرسي نفس المادة ونفس السلك، تفتح في وجه جميع الأساتذة العاملين بنفس الجماعة وفق الشروط والإجراءات التالية:
- 1) السماح بالمشاركة لجميع الأساتذة والأستاذات العاملين داخل النفوذ الترابي للجماعة التي تعرف فائضا وخصاصا في المدرسين لنفس المادة ونفس السلك.
- 2) تحديد المناصب الممكن تغطيتها عن طريق التكليف داخل نفس الجماعة والإعلان عنها.
- 3) تحديد لائحة الفائضين من المدرسين حسب السلك والمادة والعمل على نشرها.
- 4) فتح إمكانية طلب عشر (10) مناصب على الأكثر للمترشحين من بين جميع المؤسسات التابعة للجماعة المعنية.
- 5) اعتماد نفس المقاييس المعتمدة في الحركة المحلية في إسناد المناصب.
- 6) الحرص على ربط انتقال أي مستفيد(ة) من الانتقال بعدم تركه للخصاص بمؤسسته الأصلية.
- 7) إلزام جميع الأساتذة الفائضين المشاركة في هذه العملية، وتعيين كل من بقي منهم فائضا بعد هذه العملية من أجل المصلحة في أي منصب شاغر بالجماعة، وفي حالة إذا ما بقي فائض وخصاص على مستوى المديرية الإقليمية بعد هذه العملية يتم تكليف الفائض لتغطية الخصاص بأي جماعة بالمديرية الإقليمية.